

التاريخ / ٣ رجب ١٤٠٧ هـ

٣ مارس ١٩٨٧ م

قرار اداري رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٧

وكيل الوزارة المساعد لشئون الادوية والتجهيزات الطبية :-

رغبة في تنظيم دراسة وتقييم تكاليف صيانة الاجهزة الطبية ودراسة المشكلات التي تعترض سلامة

تنفيذ عقود الصيانة . الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / مدير ادارة المستودعات الطبية .

- قرار -

مادة أولى: تشكل لجنة بادارة المستودعات الطبية على النحو التالي :- لشئون الصيدلة

١- السيد / محمد سلطان بشير نائبا مدير ادارة المستودعات الطبية

رئيسا

٢- المهندسة / مريم الحمود رئيسة مهندسي صيانة الاجهزة والمعدات

الطبية - عضوا

٣- المهندسة / فرح عبد الله علي دشتي مهندسة كيميائية بمراقبة مخازن

المختبرات - عضوا

٤- المهندس / محمود عبد الهادي مهندس صيانة بقسم صيانة وهندسة

اجهزة الاشعة - عضوا

٥- المهندس / حسين سراج الدين مهندس صيانة بقسم صيانة الاجهزة

والمعدات الطبية - عضوا

٦- السيد / نبيل فتحي رفاعي محاسب بقسم القعود

عضوا

٧- السيد / نائل مبارك الزعبي محاسب بقسم الطلبات الخارجية

مقررا

مادة ثانية: يناط بهذه اللجنة القيام بالمهام التالية :-

١- تقييم اسعار جميع العروض التي تقدمها الشركات لصيانة الاجهزة

الطبية المختلفة بالوزارة . للصحة المدرسية . لملقطة الاميري للصحة

٢- دراسة المشكلات التي تعترض سلامة تنفيذ عقود الصيانة وابداء

المقترحات والحلول المناسبة لها. بيانات الواردة في المرفق رقم ٧ من مرفق الادارات

٣- بحث ما يحال اليها من شكاوي مقدمة ضد الشركات المتعاقد معها في

مجال تنفيذ عقود الصيانة . لاول مرة اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٨٤

مادة ثالثة : للجنة في سبيل اداء مهامها ان تعهد لبعض اعضائها الانتقال الى مواقع

الاجهزة للمعاينة . ذلك على ان يكون ذلك قويا ان يطرحه الى الجمعية

مادة رابعة : للجنة ان تستعين بمن تراه من غير اعضائها في اداء مهامها وترفع

توصياتها الى السيد مدير ادارة المستودعات الطبية لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة خامسة : للجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي وتطبيق احكام

القرارين الوزاريين رقمي ٥٦ ، ٥٨ لسنة ١٩٨٤ على نظام عملها

واجتماعاتها . شيئا من ذلك لا يطرحه الى الجمعية لغير ذلك

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

الذنية لا تحذف من السجل ولا سيما السعي للاعفاء من المبالغ التي

نحساب الجمعية بداية تنفيذها . فيكون ذلك في المرفق رقم ٨ من مرفق الادارات

وكيل الوزارة المساعد

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ٩ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٠ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١١ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٢ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٣ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٤ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٥ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٦ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٧ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٨ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ١٩ من مرفق الادارات

لشئون الادوية والتجهيزات الطبية . فيكون ذلك في المرفق رقم ٢٠ من مرفق الادارات